

الحمد لله رب العالمين

تتم الاعلانات القانونية والمصانية :
بفرنك 90
للمسطر المحضو على 47 حرمها
(القراد المودع بـ 31 يناير 1952)
يؤدي عن تغيير العنوان فرنك : 25
مع بيان العنوان القديم
او توجيه خلاف معين فيه هذا العنوان

الجمعية على اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة

وفي حالة مخالفة مقتضيات الفصل 5 فإن حل الجمعية يمكن أن يصدر بطلب من منعيه الأمر أو بطلب المدعى العام

الفصل الثامن

يعاقب بغرامة تتراوح بين 12.000 و 100.000 فرنك وفي حالة تكرار المخالفة بغرامة مضاعفة الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بالمعاملات المقررة في الفصل السادس دون مراعاة الاجراءات المفروضة في الفصل الخامس

كما يعاقب بغرامة تتراوح بين 50.000 و 2.000.000 فرنك وبسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر وسنة واحدة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط مؤسسو الجمعية أو مديروها أو المتصرفون فيها في حالة تماديها في اعمالها أو اعادة تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها

وتصدر نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع اعضاء الجمعية المنحلة

الجزء الثاني

في الجمعيات المعترف لها بصفة المصلحة العمومية

الفصل التاسع

كل جمعية باستثناء الاحزاب السياسية والجمعية ذات الصبغة السياسية المشار اليها في الجزء الرابع من ظهيرنا الشريف هذا يمكن ان يعترف بمقتضى ظهير شريف بانها ذات مصلحة عمومية بعدما تجرى السلطة الادارية بحثا بشأن غايتها ووسائل عملها كما يمكن بمقتضى ظهير شريف ان يسحب الاعتراف بميزة المصلحة العمومية في حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها من حيث الضابط وقانونها الاساسي

وتتمتع بالامتيازات الناجمة عن المقتضيات الآتية بعده كل جمعية معترف لها بصفة المصلحة العمومية بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه

الفصل العاشر

يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المصلحة العمومية ان تمتلك ضمن الحدود المبينة في ظهير الاعتراف الاموال والمنقولات او العقارات اللازمة لهدفها او للمشروع الذي ترمى الى بلوغه

الفصل الحادى عشر

كل جمعية معترف لها بصفة المصلحة العمومية يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الاساسية وبعد الاذن الذي يصدره رئيس الوزارة بموجب قرار ان تقتنى بدون عوض بموجب عقود بين الاجياء او بوصية وبغرض اموالا سواء كانت نقودا او قيما او منقولات او عقارات

ولا يجوز لاية جمعية ان تقبل هبة منقول او عقار اذا كانت تلك الهبة يحتفظ فيها للواهب بمنفعته

الفصل الثانى عشر

يجب ان توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية في سندات مسجلة في اسم الجمعية ولا يجوز تفويتها او تحويلها او

الاسماء العائلية والاسماء الشخصية والجنسية والسن وتاريخ ومحل الازدياد والمهنة ومحل السكنى للمؤسسين وبصفة خاصة للأشخاص الذين يسمون الجمعية تحت أى اسم كان بصفة رئيس أو مدير أو متصرف ، ويجب أن لا يكون مؤسسو الجمعيات ومديروها قد صدر عليهم حكم بعقوبة من اجل جريمة أو جنحة شائنة ؛
- مقرر الجمعية ؛

- عدد ومقر ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت ادارتها أو ترتبط بها بعلائق مستمرة وترمى الى القيام بعمل مشترك

وتضاف الى التصريح المشار اليه في المقطع الاول من هذا الفصل القوانين الاساسية ولائحة الاعضاء الملكيين بادارة الجمعية أو تسييرها ويقدم نظير من هاتين الوثيقتين لمكاتب النيابة العامة وخمسة نظائر لمقر السلطة الادارية المحلية التى توجه ثلاثة منها الى رئاسة الوزارة (الكتابة العامة للحكومة) ويمضى صاحب الطلب بتصريحه وكذا الوثائق المضافة اليه ويشهد بصحتها وتقرض على كل من القوانين الاساسية ولائحة الاعضاء المكلفين بادارة الجمعية أو تسييرها حقوق التنبير المؤداة بالنسبة للحجم باستثناء نظيرين

وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الادارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الاساسية وكذا احداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة يجب ان يصرح به خلال الخمسة عشر يوما الموالية وضمن نفس الشروط ، ولا يمكن ان يحتج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات الا ابتداء من اليوم الذى يقع فيه التصريح بها
وفي حالة ما اذا لم يقع أى تغيير فى اعضاء الادارة يجب على المعنيين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك فى التاريخ المقرر له بموجب القوانين الاساسية
ويسلم وصل عن كل تصريح أو ايداع

الفصل السادس

كل جمعية مصرح بها بصفة قانونية يسوغ لها بدون اذن خاص ان تتراجع امام المحاكم وان تقتنى بعوض وتمتلك وتتصرف فيما سيذكر ما عدا الاعانات العمومية

1 - واجبات الخراط اعضائها أو المبالغ المالية التى يدفعها عنها الاعضاء دفعة واحدة من غير ان تفوق 24.000 فرنك

2 - الاماكن والادوات المخصصة بادارة الجمعية واجتماع اعضائها

3 - الاملاز الضرورية المحضة للقيام بما تهدف اليه الجمعية

الفصل السابع

تعلن المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاقليمية ان لم توجد هناك محكمة ابتدائية حل الجمعية فى حالة البطلان المنصوص عليه فى الفصل 3 وذلك سواء بطلب كل من يعنيه الأمر أو بايعاز من المدعى الصام

ويمكن للمدعى العام ان يقدم ادعاءه فى ظرف ثلاثة ايام كاملة الى المحكمة ، وللمحكمة بالرغم عن كل وسائل الطعن ، ان تاسر على سبيل الاحتياط وزيادة على العقوبات المنصوص عليها فى الفصل 8 باغلاق الاماكن مؤقتا ومنع كل اجتماع يعقده اعضاء الجمعية

4 - ان لا تفتح في وجه العسكريين العاملين ولا رجال القضاء ولا الموظفين ذوى السلطة ولا الموظفين في الشرطة ولا اعوان القوات المساعدة ولا حراس السجون ولا الضباط والحراس العابويين ولا اعوان مصلحة الجمرك العاملين

5 - ان لا تفتح في وجه الاشخاص المحرومين من الاهلية الوطنية او الصادرة عليهم أية عقوبة أخرى من أجل قيامهم بأعمال تكتسى صبغة ضد الوطن

الفصل الثامن عشر

لا يمكن للأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية أن تتسلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة اعانات من الدولة أو البلديات أو جماعات عمومية أخرى أو من المكاتب أو المؤسسات العمومية

الفصل التاسع عشر

في حالة مخالفة مقتضيات الفصول 3 و 5 و 7 أعلاه يقرر الحل طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 7 من ظهيرنا الشريف هذا

وفي حالة مخالفة للفصل الثالث يمكن توقيف كل حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة سياسية بهر سوم لمدة خمسة عشر يوما على الأكثر وإذا انصرم الأجل المذكور ولم تكن المتابعات من أجل حل الجمعية قد شرع فيها بعد أمام المحكمة ذات النظر فيرفع التوقيف تلقائيا ويمكن للجمعية أن تستأنف نشاطها دون أي إجراء

غير أنه في فترة الانتخابات لا يمكن أن يقع التوقيف المذكور إلا بمقتضى ظهير يتخذ في مجلس وزاري

وعلى المحكمة ذات النظر أن تبت في القضية المعروضة عليها في ظرف الثلاثين يوما

وكل مخالفة لظهير أو مرسوم التوقيف تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الثامن

الفصل العشرون

يعاقب بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 7 و 8 بغرامة يتراوح مقدارها بين 12.000 و 100.000 فرنك ، وفي حالة تكرار المخالفة يضاعف الغرامة الاشخاص الذين ينخرطون خرقا لمقتضيات المقطعات الاولى والرابعة والخامسة من الفصل 17 في حزب سياسي أو في جمعية ذات صبغة سياسية أو يقبلون عن قصد انخراط اشخاص لم يتوفروا على الشروط المنصوص عليها في نفس المقطعات

ويعاقب بنفس العقوبات الاشخاص الذين يدفعون ويقبلون اعانات خرقا لمقتضيات الفصل 18

كما يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح مقدارها بين 1.000.000 و 5.000.000 ملايين من النكات كل من يتوصل بأموال من بلاد أجنبية قصد تأسيس أو لتسيير حزب أو جمعية ذات صبغة سياسية

الجزء الخامس

في الجمعيات الأجنبية

الفصل الواحد والعشرون

تعتبر جمعيات أجنبية بمعنى منطوق هذا الجزء كيفما كان الشكل الذي يمكن أن تستر وراءه الهيئات التي لها مميزات جمعية ولها مقر

مقرها بقم أخرى أو بمقارات إلا بعد إذن يصدره رئيس الوزارة بقرار

الفصل الثالث عشر

كل عقار تشمله هبة بين الأحياء أو وصية وهو غير لازم لسير الجمعية يقع تفويته ضمن الصيغة والآجال المنصوص عليها في وثيقة الإذن المقررة في الفصل 11 أعلاه ويدفع ثمنه إلى صندوق الجمعية لاستعماله حسبما نص عليه في الفصل السابق

الجزء الثالث

في الجمعيات الاتحادية والجامعات

الفصل الرابع عشر

يمكن للجمعيات المصرح بها أن تكون اتحاديات وجامعات ويجب أن يقدم في شأن هذه الجامعات أو الاتحاديات تصريح بحرر طبق الكيفية المنصوص عليها في الفصل الخامس أعلاه ، ويحتوي هذا التصريح أيضا على أسماء الجمعيات التي تتألف منها الاتحاديات والجامعات وكذا على هدفها ومراكزها

ويجب التصريح حسب نفس الشروط بانضمام جمعيات جديدة أو اتحاديات أو جامعات

ويطبق على الاتحاديات أو الجامعات نفس النظام الجاري على الجمعيات المصرح بها

الجزء الرابع

الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية

الفصل الخامس عشر

تخضع لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الجمعيات التي تتألف منها أحزاب سياسية أو التي تتابع بأي وجه كان نشاطا سياسيا ويعتبر نشاطا سياسيا بامعنى المعمول به في منطوق ظهيرنا الشريف هذا كل نشاط من شأنه أن يروج مباشرة أو غير مباشرة مبادئ الجمعية في تسيير وتدير الشؤون العمومية ، وإن يسمى ممثلوها في تطبيقهما

الفصل السادس عشر

تجرى علاوة على ذلك المقتضيات الخاصة بالآلية على الأحزاب السياسية وعلى الجمعيات ذات الصبغة السياسية

الفصل السابع عشر

ان الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية لا يمكن أن تتأسس بصفة قانونية الا اذا لم تكن مرساة للبطان ان في الفصل الثالث وبعد تقديم التصريح المنصوص عليه في الفصل الخامس يجب أن تستوفي علاوة على ذلك الشروط الآتية :

1 - أن تتألف من مواطنين مغاربة فقط وتكون مفتوحة في وجه جميع رعايانا بدون ميز من حيث العنصر أو الدين أو الاقليم

2 - أن تؤسس وتسير بأموال وطنية الاصل دون سواها

3 - أن تكون لها قوانين اساسية تخول جميع اعضائها قابلية المشاركة الفعلية في ادارة الجمعية

- 2 - قد تكتسى من حيث الشكل والنظام العسكرية أو الشبيهة به صبغة فئات الكفاح أو الفرق المسلحة الخصوصية
- 3 - قد تهدف الى السس بوحدة التراب الوطنى أو الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو الاعتداء على النظام الملكى للدولة

الفصل الثلاثون

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين ألف فرنك وستمائة ألف فرنك كل من ساهم فى استمرار جمعية أو الهيئة المشار اليها فى الفصل 29 أو فى إعادة تأسيسها بطريق مباشرة أو غير مباشرة

وإذا كان المخالف اجنبيا فيتمتع على المحكمة علاوة على ذلك أن تصدر امرها بمنعه من الإقامة فى التراب المغربى

الفصل الواحد والثلاثون

تصدر مصادرة الأموال والشعارات والشارات التي تتوفر عليها الجمعيات أو الهيئات المتضادة فى عملها أو المعاد تأسيسها وكذا جميع الأسلحة وجميع الاغدة والادوات المستعملة أو المعدة لاستعمال من طرف الهيئات أو الجمعيات المذكورة

وتوضع تحت الحجز الاموال المنقولة أو العقارية الجارية على ملك نفس الجمعيات والهيئات

وتتولى تصفيتها ادارة الاملاك المخزنية ضمن الاجراءات والشروط المقررة فيما يخص الحجز الذى تستوجبه المصلحة العامة

الجزء السابع

مقتضيات عامة وانتقالية

الفصل الثانى والثلاثون

يتمتع على الجمعيات التى تتلقى دوريا اعانات من احدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التى تمنحها الاعانات المذكورة

وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية - قاتر الحسابات التى يجب أن تمسكها الجمعيات المشار اليها وكذلك روط التى تسلم بمقتضاها الى الوزراء الميزانية والحسابات - ار اليها فى الفقرة الاولى ، وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشى هذه الوزارة

ويعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه فى الفقرة اعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و 100.000 فرنك وتكون الجمعية مسؤولة مدنيا

الفصل الثالث والثلاثون

يصح ان تقام الدعاوى المتعلقة بالجمعيات والهيئات المشار اليها فى ظهيرنا الشريف هذا من طرف رئيسها كيفما كانت تسميته ماعدا اذا كانت القوانين الاساسية تنص على احدى المقتضيات المخالفة أو الخصوصية وكان من شأنها ان لا تعرف - الدعاوى الرجعية ، ويصح ان تقام نفس الدعاوى على الرئيس

وإذا ما اقيمت دعوى على جمعية ونازع رئيسها فى الصفة التى اقيمت بها عليه هذه الدعوى أو تخلص من ذلك بأية وسيلة من

فى الخارج أو يديرها بالفعل اجانب ومقرها فى المغرب ، أو يكون لها مسيرون اجانب أو نصف الاعضاء من الاجانب

الفصل الثانى والعشرون

يجوز للعمال - قصد تطبيق الفصل السالف - أن يأمروا فى كل وقت وأن مسيري كل جمعية تعمل فى اقليمهم أو عمالتهم بأن يزودوهم كتابة فى ظرف شهر واحد بجميع المعلومات التى من شأنها أن تبين المركز الذى تلتحق به الجمعية وغايتها الحقيقية وجنسية اعضائها والمتصرفين فيها ومسيريها الفعليين

ويعاقب من لم يمثل منهم لهذا الامر أو يدلى بتصريحات كاذبة بالعقوبات المقررة فى الفصل الثامن (الفقرة الثانية).

الفصل الثالث والعشرون

لا يصوغ لاية جمعية اجنبية أن تتألف أو أن تباشر نشاطها بالمغرب الا بعد تقديم تصريح سابق بشأنها ضمن الشروط المقررة فى الفصل الخامس

الفصل الرابع والعشرون

يجوز للحكومة خلال ثلاثة اشهر ابتداء من التاريخ المضمن فى الوصول الاخير أن تمنع فى تأسيس جمعية اجنبية وكذا فى كل تعديل يدخل على القوانين الاساسية أو فى كل تغيير يطرا على الاشخاص المسماة فى وزارة أو فى كل احدات فروع أو مؤسسات تابعة لجمعية اجنبية موجودة

الفصل الخامس والعشرون

لا يجوز لاية جمعية اجنبية ان تنجز العمليات الماذون لها فيها بموجب الفصل 6 الا بعد انصرام أجل الثلاثة اشهر المقرر فى الفصل 24

الفصل السادس والعشرون

تجرى على الاتحاديات أو الجامعات الاجنبية مقتضيات الفصل 14 ويجب ايضا أن يصدر لها الاذن بموجب مرسوم

الفصل السابع والعشرون

إذا كانت مقتضيات الفصل 3 تسرى على جمعية اجنبية أو كانت تلك الجمعية فى حالة مخالفة لمقتضيات الفصل 23 فإن حلها يكون ضمن الشروط المقررة فى المقطع الاول من الفصل 7 ويمكن حلها بموجب مرسوم لاعتبارات تتعلق بالنظام العمومى

الفصل الثامن والعشرون

تجرى على الجمعيات الاجنبية جميع مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الغير المنافية لمقتضيات هذا الجزء

الجزء السادس

فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية

الفصل التاسع والعشرون

تعمل بموجب مرسوم ككل جمعيات أو الهيئات الموجودة بحكم الواقع وهى التى قد تحرض على قيام مظاهرات مسلحة فى الشارع

الفصل التاسع والثلاثون

ان جميع القضايا الجزية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات يرجع النظر فيها الى المحاكم الابتدائية أو الى المحاكم الاقليمية ان لم توجد هناك محاكم ابتدائية

الفصل الاربعون

للجمعيات والاتحاديات والجماعات وكذا الاحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية التي « وجوده بتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا ، اجل قدره سنة ا - اهر ابتداء من نفس التاريخ لتطبيق مقتضيات الصادرة بشأنها

الفصل الواحد والاربعون

طبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع انحاء مملكتنا وهو بلفى ويعمل في تاريخ سابق متعلق بالجمعيات والسلام

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 158.377

بشأن التجمعات العمومية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتى :

الكتاب الاو

في الاجتماعات العمومية

الجزء الاول

الفصل الاول

ان الاجتماعات العمومية حرة

ويعتبر اجتماعا عموميا كل جمع مؤقت مبدى مباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محدد من قبل

الفصل الثانى

يمكن عقد الاجتماعات العمومية دون الحصول على اذن سابق بشرط ان تراعى في ذلك المقتضيات الآتية :

الفصل الثالث

يكون كل اجتماع عمومى مسبقا بتصريح يبين فيه اليوم والساعة والمكان الذى ينعقد فيه الاجتماع ، ويوضح في التصريح موضوع الاجتماع ويوقع عليه شخصان يقطنان في البلدة التى ينعقد فيها ، ويتضمن اسمى الموقعين وصفاتهما وعنوانيهما ويسلم هذا التصريح الى السلطة الادارية المحلية (الباشا او القائد) ويعطى عنه وصول يشتمل تاريخ التصريح وساعته ويحتفظ بهذا الوصول للاطلاع به كلما طلبه اعوان السلطة

الوسائل فان رئيس المحكمة المحالة عليها الدعوى يصدر امرا بتعيين وكيل في النزاع ، وتسج اقامة الدعوى حينئذ على هذا الوكيل و... بن للجمعية متصرف في أموال الحجز

الفصل الرابع والثلاثون

تعتبر باطللة وعديمة المفعول جميع العقود المبرمة بين الاحياء أو عن طريق الوصية بعوض أو بغير عوض ، وب... إما مباشرة وإما بواسطة الغير أو بأية طريقة أخرى غير مباح... تكون الغاية منها مساعدة الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية أو غير قانونية على التملص من مقتضيات الفصول 6 و 10 و 11 و 12 و 13 من ظهيرنا الشريف هذا ، وتتابع دعوى الابطال امام المحكمة ذات النظر في طرف كل شخص يهمه الامر أو من طرف النيابة العامة

الفصل الخامس والثلاثون

يعاقب المسير أو المسيرون المعترف بمسؤوليتهم بغرامة تتراوح بين 12.000 و 100.000 فرنك وبسجن تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وستين اثنيتين اذا وقع التحريض عن قصد في الاجتماعات التى تعقدتها جمعية على ارتكاب جرائم أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات كيفما كانت اللغة التى استعملت بها أو بغراه أى مكتوب والصافه بالجدران وتوزيعه وتقديمه وعرضه في افلام ، وذلك بصرف النظر عن عقوبات اشهد يعينها ظهير شريف ضد الافراد المسؤولين شخصيا عن الاستفزازات ولا يمكن في أى حال من الاحوال ان تكون العقوبات الصادرة على هؤلاء اقل من العقوبات المحكوم بها على المسيرين المعترف بمسؤوليتهم

الفصل السادس والثلاثون

كل جمعية تقوم بنشاط غير ماهر مقرر في قوانينها الاساسية يمكن حلها ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع ويعاقب مسيرو الجمعية بغرامة تتراوح بين 12.000 و 100.000 فرنك

الفصل السابع والثلاثون

يضع عند حل الجمعية نقل أموالها طبق القوانين الاساسية أو حسب القواعد المحددة في الاجتماع العام في حالة عدم وجود مقتضيات قانونية أساسية

وإذا وقع حلها بظهير شريف أو مرسوم في الاحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل التاسع عشر والفقرة الثانية من الفصل 27 وكذا في الفصل 29 فان الظهير الشريف أو المرسوم الفاضى بالحل المذكور تعين فيه أساليب التصفية من غير التفات الى أى مقتضى من المقتضيات المنصوص عليها في القوانين الاساسية

غير انه فيما يتعلق بالجمعيات التى تستفيد دوريا من اعانات الدولة أو البلديات أو الجماعات العمومية الاخرى أو من المكاتب أو المؤسسات العمومية أو التعاون الوطنى فان أموالها تسلم الى الحكومة لتخصص بمشاريع الاسعاف والبر والاحسان والاعمال الاحتياطية

الفصل الثامن والثلاثون

تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على المخالفات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا